

766 - حكم قنوت الإمام في الفجر إذا أصر المصلون على ذلك -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بارك الله فيكم. سؤاله الثالث اصلي بجماعة وهم يصرون على قراءة دعاء القنوت في الركعة الأخيرة خيرة من صلاة الصبح الا ان يقيني في هذا الدعاء وحسب علمي من بعض المصادر الصحيحة ان الرسول صلى الله عليه - [00:00:00](#) وسلم كان يقرأه في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح عند الابتلاءات فقط. فهل اعمل برأيهم السنة ام اعمل برأيي فاصيب السنة ام اتنى ام اتنازل عن الامامة تفاديا للخلاف؟ افیدونا - [00:00:20](#)

الله عليك ان تعمل بالسنة عليك ان تعمل بالسنة وان تنبههم على هذا وترشدهم الى ذلك بالاسلوب الحسن فان القيود دائما في الفجر ليس من المشروع بل هو محدث ثبت في مسند احمد رحمة الله وسنه - [00:00:40](#)

الترمذى والنمسائى وابن ماجة عن سعد ابن طارق ابن اشيم عن اشيم عن ابى ان سعدا قال يا ابى انت صلیت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمرو وعثمان وعلي رضى الله عن الجميع افكانوا يقوتون في الفجر؟ فقال - [00:01:00](#) والا يام وحدة بين طارق ان هذا محدث وثبت من حديث انس ومن حديث غير انس كابي هريرة وجماعة ان الرسول كان يغرس في النوازل في الصبح وغيرها. فاذا وقع ابتلاء من عدو وقع في المسلمين او نزل بالمسلمين - [00:01:20](#)

او سرية قتلت في المسلمين او ما اشبه ذلك يدعوا الائمة في المساجد والركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة اياما او شهرا او نحو ذلك ثم يمسكون ما يستمرون. هذا السنة نعم. عند الحاجة والنازلة - [00:01:40](#)

يدعى ويغتلى لكن من غير استمرار. اما الاستمرار دائما فهذا خلاف السنة. فعليك ان تقنعهم وان توجههم الى الخير فاذا لم يقنعوا ولم يحصل من التنام بينك وبينهم فلا مانع من الانتقال عنه الى مسجد اخر - [00:02:00](#) وعدم مخالفه السنة. بارك الله فيكم - [00:02:20](#)